

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

الجمهورية الإسلامية الباكستانية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الجبائي في مادة الضرائب على الدخل (1)

إن حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
الجبائي في مادة الضرائب على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الأول ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1 الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين
المتعاقدين.

الفصل 2 الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين
المتعاقدين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر
الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة والأملاك
العقارية والضرائب على الجور وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) بالنسبة لتونس :

- 1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، و
 - 2) الضريبة على الشركات.
- (المشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية")

(ب) بالنسبة للباكستان

- 1) الضريبة على الدخل،
 - 2) الضريبة التكميلية،
 - 3) الضريبة الزائدة.
- (المشار إليها فيما بعد "بالضرائب الباكستانية")

4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي يمكن أن تحدث بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية والتي تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضها البعض التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية في آخر كل سنة.

تبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضها بعضا التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني تعريف

الفصل 3

تعريف عامة

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق تونس أو الباكستان
- (ب) تعني عبارة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردها الطبيعية.

(ج) تعني عبارة "الباكستان" المستعملة في سياق جغرافي الباكستان كما ورد تعريفه في دستور الجمهورية الإسلامية الباكستانية وتشمل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية للباكستان والتي يمكن لها وفقا للقوانين الباكستانية والقانون الدولي أن تباشر عليها حقوق السيادة وسلطتها المطلقة المتعلقة بالموارد الطبيعية لظهر البحر وما تحته والمياه المحاذية له.

(د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة و" مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها شخص مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بتونس وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالباكستان الإدارة المركزية للمداخل أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بالاتفاقية لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4

المقيم

1 – حسب مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل. وتعني أيضا عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" شركات الأشخاص وكل مجموعات الأشخاص الأخرى التي يقع مقرها بهذه الدولة والتي يخضع أفرادها للضريبة حسب حصتهم في الأرباح طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

2 – إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلط المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

3 – إذا اعتبر شخص غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 المنشأة الدائمة

1 – حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه.

2 – تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خصوصا :

(أ) مقر الإدارة،

(ب) الفرع،

(ج) المكتب،

(د) المصنع،

(هـ) الورشة،

(و) المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدة الحظيرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات والتجهيزات ثلاثة أشهر وفاقته مبالغ التركيب والمراقبة 10% من ثمن الآلات والتجهيزات.

3 – لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا :

(أ) استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

(د) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض الإشهار للمؤسسة.

(هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة أي نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية.

(و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات

(أ إلى و) مع شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع صبغة تمهيدية أو إضافية.

4- إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر كمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

(أ) إذ كان يتمتع بهذه الدولة بسط عامه يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة،

(ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة.

ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة ولمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو لها القسط الأوفر من المساهمات في هذه المؤسسة أو التي تقع تحت مراقبة مشتركة.

5- تعتبر أن لشركة تأمين أو لشركة إعادة تأمين بدولة متعاقدة منشأة دائمة بالدولة الأخرى، إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة شخص أو وسيط ليست له صفة العون المتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة 6 الموالية.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إذا مارست مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بتراب الدولة الأخرى عدة أنشطة يدخل البعض منها في نطاق المنشأة الدائمة في حين لا يدخل البعض الآخر في هذا النطاق تعتبر هذه الأنشطة كمنشأة دائمة واحدة حتى ولو وقعت ممارستها في أماكن مختلفة من هذه الدولة.

8- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث

الضريبة على المداخل

الفصل 6

مداخل الأملاك العقارية

1 - تخضع المداخل المتأتية من الأملاك العقارية للضريبة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها.

2 - تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والمأشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالعائدات المتغيرة أو الثابتة المتعلقة باستغلال

المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، غير أن السفن والبواخر والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

3 – تنطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4 – تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 7 أرباح المؤسسات

1 – إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ولا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة.

2 – مع مراعاة أحكام الفقرة (3) إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3 – لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات وأتعاب أو دفعات أخرى مشابهة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات وغير ذلك من المعاليم الأخرى كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة، الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو إلا أن طريقة التقسيم المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تكون ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع لفائدة المؤسسة.

6- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

7- تطبق أحكام هذا الفصل على مساهمات شريك في أرباح مؤسسة مكوّنة على شكل شركة أشخاص بما في ذلك الشركات الفعلية والجمعيات المساهمة.

8- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

الفصل 8 الملاحة البحرية والجوية

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن باخرة أو سفينة يعتبر هذا المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء إرساء هذه الباخرة أو السفينة وفي عدم وجود ميناء الإرساء يعتبر المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل الباخرة.

2 - لا تخضع للضريبة الأرباح المتأتية من استغلال البواخر أو السفن بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة إلا في تلك الدولة.

3- تنطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا على الأرباح المتأتية عن المساهمة في إتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9

المؤسسات المشتركة

1- إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة أخرى و إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسسات فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسسات ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت تبعا لذلك للضريبة أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى حيث وقع توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسسات مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة إذا تطلب الأمر ذلك

الفصل 10

حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للخصص.

3- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم، أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المنجم أو حصص المؤسسين أو حصص الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل الحصص الإجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

الفصل 11

الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا تتعدى الضريبة الموظفة على هذا النحو نسبة 13% من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضى بالمشاركة في أرباح

المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا الدفع المتأخر كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها إذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة اقترض لفائدتها الدين المنتج للفوائد وكانت هذه المنشأة أو القاعدة هي التي تتحمل عبء هذه الفوائد، تعتبر الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 الأتاوات

(1) تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة. لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي بها، فلا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة الموظفة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

(3) تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو تصوير أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق باستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي باستثناء المكافآت المتأتية من تأجير السفن والطائرات المخصصة للنقل الدولي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مساعدة فنية.

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بصفة فعلية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

(5) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلاً عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

(6) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد على الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 أرباح رأس المال

1 – تخضع الأرباح التي يجنيها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة

تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3 - لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المشار إليها بالفقرات (1) و(2) و(3) للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل 14

المهنة الحرة

1 - لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة مستقلة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كانت للشخص المذكور قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة يخضع الجزء من الدخل المنسوب للقاعدة الثابتة المذكورة فحسب للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،

ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوم خلال السنة الجبائية.

2 - تشمل عبارة "المهنة المستقلة" خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15

المهنة غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16-18-19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه

الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى تخضع المكافآت التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة الأولى، إذا:

(أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة الجبائية المعنية،

(ب) وكانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) ولم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17 الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصولين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة محترف عروض كفنان المسرح والسينما والراديو والتلفزة أو كموسيقي أو بوصفه رياضي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتمية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصيا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل تخضع بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 إلى الضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل 18 الجرايات

لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل 19 الوظائف الحكومية

-1

- (أ) لا تخضع المكافآت، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة للضريبة في هذه الدولة.
- (ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و،
- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
 - لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2- تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 الطلبة والمتربصون والأساتذة

(1) يعتبر كل شخص كان يقيم بدولة متعاقدة و يقيم بدولة متعاقدة أخرى فقط لغرض تكوينه أو دراسته في الجامعة أو في المعهد أو في مدرسة بتلك الدولة الأخرى أو كمتدرب بالقطاع التجاري أو كمنتفع بمنحة دراسية أو بإعانة مالية أو بمنحة بعنوان مكافأة دفعت له من قبل مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسته أو أبحاثه، معفى من الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقاته ودراسته أو تكوينه أو فيما يتعلق بكل منحة ينتفع بها أو بأي مبلغ يتقاضاه عن نشاط غير مستقل بهدف الربح يتعاطاه في تلك الدولة قصد الحصول على تكوين تطبيقي.

(2) يعتبر كل شخص طبيعي تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين و يقيم مؤقتا بالدولة المتعاقدة الأخرى خلال مدة لا تتجاوز 183 يوما خلال السنة الجبائية بصفته عون لمؤسسة تابعة للدولة الأولى أو لمؤسسة دينية، خيرية أو تربوية أو علمية أو بمقتضى عقد ممضي مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط قصد اكتساب خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال معفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى فيما يتعلق بالأجرة التي يتلقاها خلال تلك الفترة.

(3) يعفى الأساتذة والمدرسون أو الباحثون الذين كانوا يقيمون بإحدى الدولتين المتعاقدين قبل التحوّل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قصد التدريس أو القيام بأبحاث أو الإثنيين معا في جامعة أو معهد أو مدرسة أو مركز أبحاث في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة إلى كل المكافآت التي يتلقونها بذلك العنوان خلال مدة أو مدد لا تتجاوز السنتين ابتداء من تاريخ وصولهم إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على المداخل المتأتية من الأبحاث المنجزة لفائدة مؤسسات القطاع الخاص.

الفصل 21 المداخل الأخرى

1- لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا بهذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل الأخرى غير المتأتية من الأملاك العقارية المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل السادس إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة

دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المنتج لهذه المداخل يتصل بها فعليا. وفي هاته الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو 14 حسب الحالات.

الفصل 22 طرق تجنب الإزدواج الضريبي

1- بالنسبة إلى تونس يقع تجنب الإزدواج الضريبي بهذه الطريقة :

أ) إذا تحصل شخص مقيم بتونس على مداخل تخضع للضريبة في الباكستان طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن تونس تطرح من الضريبة على الدخل التي دفعت في الباكستان.

ب) غير أن المبلغ المطروح لا يمكن أن يتعدى في كلتا الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم والمتعلقة، حسب الحالة، بالمداخل الخاضعة للضريبة بتونس.

2 - بالنسبة إلى الباكستان :

يمكن طرح الضريبة المدفوعة في تونس مباشرة أو عن طريق الخصم من المورد، طبقا للقانون التونسي ولأحكام هذه الاتفاقية بعنوان المداخل ذات المصدر التونسي من قبل شخص مقيم بالباكستان، من الضريبة الباكستانية المستوجبة على هذه المداخل وفي حدود هذه الأخيرة عندما تكون هذه المداخل خاضعة للضريبة بالباكستان.

3- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض بإحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة وكأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

الفصل 23 عدم التمييز وتشجيع الإستثمار

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف للضريبة أو التزام يتعلق به يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية ونفس الظروف.

2- لا يخضع الأشخاص الذين ليس لهم وطن في دولة متعاقدة إلى أي ضريبة أو إلزام بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً من تلك التي يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية ونفس الظروف.

3- إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تابعة لمؤسسة بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى غير مقيمة بالدولة الأخرى لا يقع ضبطه بصفة أقل ملائمة بالنسبة إلى توظيف الضريبة على مؤسسات تابعة للدولة الأخرى تمارس نفس النشاط وفي نفس الظروف.

4- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

5- تعني عبارة "ضريبة" في هذا الفصل الضرائب المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

6- لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملاءمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الاستثمارات.

الفصل 24

الإجراءات بالتراضى

1- إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجر أو سينجر عنها توظيف ضريبي غير مطابق لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقانون الداخلي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الحالة في الثلاث سنوات الموالية لأول إعلام بالإجراء الذي انجر عنه توظيف ضريبي غير موافق لأحكام الاتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقادياً لتوظيف ضريبي غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن لها أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الاتفاق يمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدول المتعاقدة.

الفصل 25

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك إذا كان توظيف الضرائب المنصوص عليها بهذه القوانين موافق لهذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلط (بما في ذلك المحاكم والفروع الإدارية) المعنية بضبط واستخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية أو الإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يستعمل الأشخاص أو السلط هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو في أحكام ذات صبغة جنائية لاستخلاص الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وخاصة لمنع التهرب الجبائي.

2) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بـ:

أ) تنفيذ الأحكام الإدارية التي تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) توفير معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل 26

الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 27

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

(1) تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في وفي أقرب وقت ممكن.

(2) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها :

أ- في تونس :

- (1) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة لغير المقيمين أو المدرجة بحسابهم ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة، و
- (2) على الضرائب الأخرى لكل سنة توظيف ضريبة تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

ب- في الباكستان :

- (1) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة ابتداء من غرة جويلية من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (2) على الضرائب الأخرى بالنسبة إلى كل سنة توظيف ضريبة تبدأ من غرة جويلية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 28

إنهاء العمل بالاتفاقية

1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل

بالاتفاقية وذلك يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الاتفاقية.

وفي صورة إنهاء العمل بالاتفاقية قبل غرة جويلية تطبق الاتفاقية الآخر مرة :

أ- في تونس :

1- على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة أو المدرجة بحساب غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية، و

2- على الضرائب الأخرى بالنسبة لسنوات توظيف الضريبة التي تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

ب- في الباكستان :

1- على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جويلية من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

2- على الضرائب الأخرى بالنسبة لسنوات توظيف الضريبة التي تبدأ من غرة جويلية من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وتبعاً لهذا وقع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا العرض هذه الإتفاقية.

حرر بـ..... يوم

في نظيرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وفي صورة خلاف التفسير يقع اعتماد النص الإنكليزي والنص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية

JAVED TALAT
Secretary
Economic Affairs Division

SAID BEN MUSTAPHA
Secretary of State
for Foreign Affairs